وله أن معنى أداء الزكوة في الحول إن بقيو البراءة عن وجوبها في أصل النصاب ويدل له أيضا كيلا يفضي إلى تكرار الزكوة المنفي شرعا فلا يضم كما إذا أدى زكوة سلع التجارة ثم باعها بالدراهم لا يضم إلى نصاب في يده ويضم إلى نصاب فضة أو ذهب قيمة العروض لا تجب الزكوة فيها لكونها معدة للتجارة والنقدان كذلك وإن اختلف جهة الاعداد بأن كان في العروض جعلا وفي النقدين خلقة

فصل في زكوة العروض

جمع عرض بفتحتين وهو متاع الدنيا يزكى مال التجارة إذا بلغت قيمته نصابا من أحد النقدين أراد بمال التجارة غير النقدين والمال إنما يكون للتجارة إذا عمل فيه التجار مع النية إلا إذا اشترى بعرض التجارة عرضا آخر فيكون الثاني للتجارة بلا نية وكذا إذا قتل عبد عبد التجارة خطأ فدفع به يكون المدفوع للتجارة بلا نية لأن حكم البدل حكم الأصل وكذلك الاسامة لا بد فيها من العمل والنية إنما قيدناه بالعمل لأنه لو ملك شيئا بإرث لا يكون للتجارة وإن نواها اتفاقا ولو ملك بهبة أو نكاح أو نحوهما يكون للتجارة إذا نواها عند أبي يوسف رحمه الله لاقترانه بالعمل وعندهما لا يكون للتجارة لأن هذه الأشياء ليست بعمل التجارة إذ التجارة مبادلة المال بالمال وإنما قيدنا العمل بالنية لأن من اشترى شيئا للخدمة ثم نواها للتجارة لا يكون للتجارة حتى يبيعه بعروض وينوي فيها التجارة ولو نوى في مال التجارة أن لا يكون للتجارة فمجرد النية كاف فيه كما أن اقامة المسافر يحصل بمجرد النية لأنه ترك وسفر المقيم يحصل بالنية مع العمل وفي الخانية لو اشترى الصباغ شيئا ليصبغ به ثياب الناس بالاجر إن كان مما يبقى أثره في المعمول كالعصفر وغيره يكون في حكم مال التجارة لأن ما أخذه من الاجر مقابل للعين وإن كان مما لا يبقى كالصابون للغسال والحطب للخباز لا يكون في حكم مال التجارة لأن ما أخذه من الاجر يكون مقابلا بالمنفعة لا بالعين ولا تعتبر حمر المكاريين والاتهم وإن اشتروها ليؤجروها ويقوم بالأنفع للمصارف أي بنقد يكمل النصاب إذا قوم به رعاية لمصارف الزكوة ونظرا لهم ويشترط كمال النصاب في طرفي الحول فنقصانه في أثنائه لا يمنع وجوب الزكوة عندنا لا كله بالجر أي لا يشترط كماله في كل الحول في السوائم والنقدين وآخره أي لا في آخره في العروض يعني عند الشافعي إذا كان النصاب من السوائم والنقدين شرط أن يكمل في كل الحول

١٠١

٩٣

وإذا كان من العروض شرط أن يكمل في آخر الحول فقط بكمال النصاب لأن وجود أصله في كل الحول شرط اتفاقا حتى لو هلك في أثنائه فسقط الزكوة لأن النصاب سبب للزكوة بقدر معلوم وصفة معلومة وهي الاسامة ثم زوال الصفة في أثناء الحول يمنع الزكوة فكذا بعد ذهاب القدر إلا أن اعتبار الكمال في عروض التجارة متعذر لأنها باعتبار القيمة وهي لا تثبت على حال في كل الحول فاعتبر في آخره فقط لكونه زمان الوجوب ولنا أن السبب هو النصاب وإنما اعتبر القدر ليصير المالك غنيا وأهلا لوجوب الزكوة فيشترط في ابتداء الحول لينعقد السبب وشرط في آخره لأنه زمان الوجوب وفيما بين ذلك لا حاجة إليه بخلاف صفة الاسامة لأنها إنما شرطت ليصير المال مال الزكاة فلا يجب بفوتها فلا نوجبها في عبد تمت قيمته نصابا في آخره هذه المسئلة نوع لما قبلها من الخلاف يعني إذا اشترى عبدا للتجارة قيمته ما دون النصاب وكملت قبل تمام الحول لا تجب الزكوة فيه عندنا لانعدام الكمال في أول الحول وتجب عند الشافعي رحمه الله لوجود الكمال في آخره ولو حال أي تم الحول على مأتي قفيز حنطة مثلا للتجارة ويقومه بمأتي أي بمائتي درهم فلم يؤد زكوتها فغلا أي زاد قيمتها بالقحط إلى أربعمائة مثلا أو رخص يعني نقص قيمتها بسبب الخصب إلى مائة مثلا فأدى من عينها أي عين الحنطة ربع عشرها خمسة منها أي أعطى زكوتها خمسة أقفزة منها فقط أو أدى قيمته بالجر يعني لو أدى الزكوة من قيمتها فالمعتبر يوم الوجوب يعني المعتبر عند أبي حنيفة قيمتها يوم تمام الحول فيؤدي خمسة دراهم في صورة الزيادة والنقصان وعشرة دراهم في صورة الزيادة في الحقايق كذا الخلاف في كل ما يوزن أو يعد وأما في السوائم فتعتبر القيمة يوم الأداء اتفاقا حتى أن من وجب عليه بنت مخاض قيمتها خمسة دراهم ثم تغير السعر فصارت تساوي درهمين ونصفا يؤدي درهمين ونصفا بالاتفاق لهما أن الأصل في أموال التجارة أداء جزء من النصاب كما في السوائم وجاز للمزكي النقل إلى القيمة بدلا عن ذلك الجزء بإذن الشارع فتعتبر القيمة يوم النقل وهو وقت الأداء ولأن القيمة اعتبرت أصلا كالعين في الوجوب لأن النصاب ههنا يكمل باعتبار القيمة فتعتبر قيمتها يوم الوجوب بخلاف السوائم فإن العين أصل فيها لأن يكمل بالعين دون القيمة ولو تعتبر العين فأدى قيمته اعتبر يوم الحول في الزيادة يعني إذا كانت زيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1